

الانتصار

[277] وأما الإيلاء فإنما لم يلحق المتمتع بها ، لأن أجل المتعة ربما كان دون أربعة أشهر وهو أجل المضروب في الإيلاء . فأما أجل المتعة إن كان زائداً على ذلك فإنما لم يدخل هذا العقد الإيلاء لأن الله تعالى قال: (فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم) (1) (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (2) فعلق حكم من لم يراجع بالطلاق، ولا طلاق في المتعة فلا إيلاء يصح فيها، وهذا الوجه الأخير يبطل دخول الإيلاء في نكاح المتعة طالبت مدتها أو قصرت. والجواب عما ذكره، خامساً أن الشيعة تذهب إلى أنه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الأجل، ولا نفقة لها في حال حملها، ولها أجره الرضاع إن لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به، ويخصون قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (3). كما خصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على أن تنفق على نفسها في أحوال حملها وتتكفل بولدها واتفقا على ذلك. والجواب عما ذكره سادساً أن المعمول (4) عليه والأظهر من المذهب أن المتمتع بها لا تحلل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول، لأنها تحتاج أن (5) تدخل في مثل ما خرجت منه ونخصم بالدليل قوله تعالى: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (6)، كما خصصنا كلنا هذه الآية وأخرجنا منها من عقد ولم يقع منه _____ (1) سورة البقرة: آية 226. (2) سورة البقرة: آية 227. (3) سورة الطلاق آية 6. (4) في " ألف " و " ب " : المعمول. (5) في " ألف " و " ب " : إلى أن. (6) سورة البقرة: آية 230.